

ملف رقم 490426 قرار بتاريخ 2009/05/06

الشركة الجزائرية للتحويل الصناعي للحوم ضد (ي ق)

الموضوع : تسرير تعسفي - تعويض.

قانون 90-11 : المادة 4/73.

المبدأ : يتعين على القاضي عند تعبير المستخدم عن إرادته في عدم إرجاع العامل مقابل التعويض عن التسرير التعسفي، الحكم للعامل المسرح بتعويض مالي لا يقل عن أجر 06 أشهر دون الإخلال بالتعويضات المحتملة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 570، 571، 572، 573، 575، 576، 577، 578 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/04/25 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بكياني إبراهيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

حيث أنه بتاريخ 25/04/2007 سجلت الشركة الجزائرية للتحويل الصناعي للحوم شركة ذات المسؤولية المحدودة طعنا بالنقض بواسطة المحامية ذهبي صفيحة في الحكم الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 26/12/2006 القاضي بإلزام المدعي عليه بإعادة المدعي إلى منصب عمله أو منصب مماثل مع تعويضه بمبلغ 100.000 دج وتعيين الخبير محمد رمضان أو حداة لتحديد أجر المدعي والتأكد من التصريح لدى صندوق الضمان الاجتماعي.

حيث أن المدعي عليه رد على مذكرة الطعن والتمس رفضه موضوعا.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية.

في الموضوع : حيث أثارت الطاعنة ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول : المأمور من خرق القانون.

الوجه الثاني : المأمور من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثالث : المأمور من الخطأ في تطبيق القانون.

عن الوجه الثالث دون حاجة للتطرق للوجهي الأول والثاني.

والذي تتعي فيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى أخطأ في تسيب حكمه الذي لم يأخذ بعين الاعتبار اقتراح الطاعنة وعرضها على المطعون ضده تعويضا طبقا للمادة 4/73 مقابل التسريف التعسفي طالما أنها غير قادرة على توفير منصب عمل له ومن ثم فالحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق المادة 4/73 من القانون 11/90 لما لم يستحب لرغبة الطاعنة في تسريف المطعون ضده مما يعرضه للنقض.

حيث يبين فعلاً من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاه على أن تسرير المطعون ضده كان تعسفياً وقضى له بالرجوع والتعويض في حين أن الطاعنة عبرت عن عدم إرجاع العامل مقابل تعويضه عن هذا التسرير التعسفي كما تنص على ذلك المادة 4/73 في فقرتها الأخيرة، ومنه فإن قاضي الدرجة الأولى أخطأ في تطبيق هذه المادة المذكورة وكان عليه في هذه الحالة أن يحكم للمطعون ضده بتعويض مالي لا يقل عن (06) أشهر من الأجر دون الإخلال بالتعويضات المختتمة ولما قضى بخلاف ذلك عرض حكمه لنقض وإبطال.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلئن ذهـل الأسبـاب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع : نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر في 26/12/2006 عن محكمة الحراش وإعادة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلة من هيئة أخرى.

المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول و المترکبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا

لعموري محمد

مستشارا مقـ ررا

رحابي أحمد

مستشارا

بوعلام بوعلام

بو حلاس السعيد

مستشارة

لـعـرـجـ مـنـيـ رـة

مستشارة

وبحضور السيد : بهياني ابراهيم، المحامي العام،

وحساءدة السيد : عطاطبة معمر، أمين الضبط.